معلما دينه فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه ثمنه لانه اذا لم يف به له نقض البيع
كيف كان وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا اي ليس للغريم ان يرد
البيع لان حقه وقد وصل اليه فينفذ البيع لزوال المانع ولا يخاصم الغريم
مشتريا نكر دينه ان غاب بايعه يعني لو باع المولى عبده المديون وقبضه المشتري
ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما للغريم ان انكر المشتري الدين لان الدعوى
يتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب
والحاضر ليس بخصم عنه اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون
يعني ان عبدا اذا قدم مصرا فباع واشترى فالمسئلة على وجهين احدهما ان
يخبر ان مولاه [illegible] اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او لا والقياس ان
لا يصدق لانه مجرد دعوى منه ولا يصدق الا بحجة لقوله عم البينة على المدعي
وجه الاستحسان ان الناس تعاملوا ذلك واجماع المسلمين حجة تخصص بها
الاثر ويترك القياس والنظر وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء و
القياس فيه ايضا ان لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت
لان الظاهر انه مأذون لان امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن ولا يثبت
الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات
دفعا للضرر عن الناس ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه لان الاذن بالبيان
رضاء ببيع رقبة المأذون بالدين او اثبته اي الاذن الغريم يعني ان قال المولى
هو محجور فالقول له للتمسك بالاصل فلا يباع الا اذا اثبت الغريم اذنه فيباع
والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه المعتوه اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه
فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل
وهو قبل البلوغ واثبات الولاية لهما وتصرفهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح
بدونه اي بدون الاذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان وصله اذنا به
وما نفع تارة وضر اخرى كالبيع والشراء صح به اي بالاذن لان الصبي العاقل
يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم
يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النفع
المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن
وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن ولكن قبل

قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا
الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة
وليه وقد صار وليا بنفسه وشرط لصحته اي الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك
عن البايع والشراء جالبا له اي للملك الى المشتري الولي الاب ثم وصيه ثم الجد اب
الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها وقد سبق الاشارة اليه
في كتاب النكاح في باب الولي ولو اقرا اي الصبي والمعتوه لانسان بما معهما
من الكسب والارث يعني اذا اقر ان ما في يديهما لفلان صح في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورثه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارات
ولا حاجة الى الموروث وجه الظاهر انه بانضمام راي الولي التحق بالبالغ وكمل الذي
ملكه فيصح اقراره فيهما

كتاب الوكالة

وجه المناسبة بين الكتابين
ان في كل من الوكالة والاذن معنى الرضا بتصرف الغير وهي لغة الحفظ ومنه
الوكيل في اسماء الله تعالى ولهذا قلنا فيمن قال وكلتك في مالي يملك الحفظ وقيل فقط م
التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكل يقال على الله توكلنا
اي فوضنا امورنا واستندنا وبهذا التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير وشرعا
تفويض التصرف في امر الى غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام الى الغير
بلا دخل في التصرف وشرط جوازه كون الموكل اهل تصرف لم يقل اهل التصرف
لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور فانها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم
كافرا ببيع الخمر وكون الوكيل يعقله اي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب و
يعرف الغبن اليسير والفاحش ويقصده حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر
تفرع على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر
وفرع على قوله والوكيل يعقله ويقصده بقوله والخلاف اي وصح ايضا توكيل الحر
البالغ والمأذون عبدا كان او صبيا مثلهما فيتناول الصور الاربع وصبيا يعقله
وعبدا حال كونهما محجورين لوجود الشرط المذكور في كل مما ذكرنا لم يقل ههنا
ويرجع حقوق العقد الى موكلهما لانه قال فيما بعد ان لم يكن محجورا والتوكيل
عطف على توكيل المسلم بكل ما يعقده بنفسه فان الانسان قد يعجز عن المباشرة
بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا للحاجة لنفسه احترازا عن
الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو

Copyright © King Saud University